المطلب الأول: توقيت المسح على الخفين([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن مدة المسح على الخفين مؤقتة:ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر, ويوم وليلة للمقيم حيث قال رحمه الله في حديث علي أنه قال:"جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم"**([[2]](#footnote-3))**:"فيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وهو الحق والصواب"([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع**: اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءا كاملا ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع([[4]](#footnote-5)),كما اتفقوا على أن للمسافرأن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة([[5]](#footnote-6)), وإنما اختلفوا فيما زاد على هذا التوقيت على قولين:

**القول الأول**: إن مدة المسح مؤقتة بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر, ويوم وليلة للمقيم,روي ذلك عن علي, وابن عباس, وابن مسعود, وأبي زيد الأنصاري, وهي رواية أخرى عن عمر, وابن عمر, والحسن البصري, والأوزاعي, وبه قال سعيد بن المسيب, وعمر بن عبد العزيز, وشريح, وعطاء بن أبي رباح, وسفيان الثوري, وإسحاق, والحسن بن حي([[6]](#footnote-7)), وبه قال أبو حنيفة, وهو المذهب عند الحنفية([[7]](#footnote-8)), ومالك في رواية([[8]](#footnote-9)), وقول الشافعي في الجديد, وهو المذهب([[9]](#footnote-10)),والمذهب عند الحنابلة([[10]](#footnote-11)), ومذهب الظاهرية([[11]](#footnote-12)), واختاره ابن المنذر([[12]](#footnote-13)), وابن عبد البر([[13]](#footnote-14)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: لا توقيت في المسح عليهما, فيمسح المسافر, والمقيم ما شاء, وهو إحدى الروايتين عن عمر, وابنه عبد الله رضي الله عنهما, والحسن البصري, وبه قال أبو عبيدة بن الجراح, ومعاذ بن جبل, وزيد بن ثابت, وأبو الدرداء, وعقبة بن عامر, وأبو سلمة عبد الرحمن, وعروة, والشعبي, والليث بن سعد, والأوزاعي, وربيعة الرأي, والزهري([[14]](#footnote-15)), وهو قول مالك في الرواية المشهورة, وهي المعتمدة عند المالكية([[15]](#footnote-16)), وقول الشافعي في القديم([[16]](#footnote-17)).

**سبب الخلاف في المسألة**:والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك, وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

**أحدها**: حديث علي عن النبي أنه قال:جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر, ويوما وليلة للمقيم([[17]](#footnote-18)).

**والثاني**: حديث أبي بن عمارة أنه قال:يا رسول الله! أمسح على الخف؟ قال:نعم! قال: يوما؟ قال:نعم! ويومين؟ قال: نعم! قال:وثلاثة؟ قال:نعم!حتى بلغ سبعا, ثم قال:"امسح ما بدا لك"([[18]](#footnote-19))([[19]](#footnote-20)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عن شريح بن هانئ([[20]](#footnote-21)) قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين, فقالت: عليك بابن أبي طالب, فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله , فسألناه, فقال:"جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر, ويوما وليلة للمقيم**"**([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة**: أن النبي جعل مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام مع لياليها, ويوما وليلة للمقيم, وهذا حدُّ بَيِّنٌ؛ لأن النبي فرق مدة المسافر والمقيم, ولو كان ذلك غير مؤقتا لما فرق بينها, فدل على أنه محدود ومقدر, وما حَدَّه النبي لا يجوز اعتداءه([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الثاني**: عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة, ولكن من غائط, وبول ونوم([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:** الحديث يدل بكل وضوح على أن مدة المسح لمن كان مسافرا ثلاثة أيام ولياليهن, كما أمرهم النبي بذلك, ولو جاز أكثر من ذلك لما كتم النبي عنهم ولبينه لهم.

**الدليل الثالث**: عن خزيمة بن ثابت عن النبي أنه سُئل عن المسح على الخفين, فقال:"للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم"([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الرابع**: عن أبي بكرة  ([[25]](#footnote-26)) قال: إن النبي سُئل عن المسح على الخفين فقال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن, وللمقيم يوم وليلة**"**([[26]](#footnote-27)).

**وفي رواية**: أن رسول الله وقَّت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر, وللمقيم يوم وليلة([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الخامس:** عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله!ما الطهور على الخفين؟ قال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن, وللمقيم يوم وليلة**"**([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** سئل النبي عن المسح على الخفين, فأجاب بتوقيته حيث جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن, وللمقيم يوما وليلة, فلو جاز المسح أكثر من ذلك لأخبرهم النبي بذلك ولمَاَ حده بذلك.

**الدليل السادس**: عن عوف بن مالك الأشجعي ([[29]](#footnote-30))أن رسول الله أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك([[30]](#footnote-31)) ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن, وللمقيم يوم وليلة([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة:** أن النبي رخص بالمسح على المخفين بمدة معينة مع أن السفر إذا كان للجهاد يقتضى أن يزاد في مدة المسح أكثر من ذلك إلا أن النبي لم يزد على ذلك ما يدل على تحديد المسح بمدة معينة, والحد يمنع المحدودة من مشاركة غيره في حكمه([[32]](#footnote-33)).

**الدليل السابع**: أن انتقال الطهارة من الغسل إلى المسح مؤثر في المنع من استدامتها كالتيمم([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الثامن**: لأن المسح إذا كان على حائل يُقَّدر بالحاجة من غير مجاوزة كالجبيرة, وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا يستديم في الغالب أكثر من يوم وليلة والمسافر لا تستديم حاجته فوق ثلاث([[34]](#footnote-35)).

**الدليل التاسع**:لأن المسح على الخفين إنما أجيز لتترفه رجله، ولا حاجة بالمقيم إلى ترك رجله في الخف فيما زاد على يوم وليلة، ولا بالمسافر فيما زاد على ثلاثة أيام ولياليهن،بل الحاجة تدعو إلى كشفها، لتسوية لفائفه وإراحة رجله([[35]](#footnote-36)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن أُبَي بن عِمارة  ([[36]](#footnote-37)) أنه قال:يا رسول الله! أمسح على الخفين قال:"نعم" قال:يوما؟ قال:"يوما" قال:ويومين؟ قال:"ويومين" قال:وثلاثة؟ قال:"نعم وما شئت"([[37]](#footnote-38)).

**وفي رواية**: حتى بلغ سبعا. وفي رواية أخرى:"نعم! وما بدا لك"([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة:** قوله :"نعم! وما شئت", وقوله:"نعم! وما بدا لك", وفي رواية حتى بلغ سبعاً, فهو يدل على أن المسح على الخفين مبني على التخيير, ولا توقيت له من الأيام([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الثاني**: عن خزيمة بن ثابت قال جعل النبي ثلاثة أيام للمسافر ويوما وليلة للمقيم, وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا([[40]](#footnote-41)).

وفي رواية: ولو استزدنا لزادنا([[41]](#footnote-42)).

**وجه الدلالة**: قوله:"لو استزدناه لزادنا"أي لو سألنا النبي أن يزيدنا أكثر من ثلاثة أيام لياليهن للمسافر, ويوم ليلة للمقيم لأجابنا وزادنا ذلك, فهو يدل على أن الحد فيه غير محتوم, وغير مقدر([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الثالث**: عن أنس أن رسول الله قال:"إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما, ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة"([[43]](#footnote-44)).

**وجه الدلالة:** الحديث يفيد شرطية الطهارة للمسح عليهما, ولم يتعرض للتوقيت بل أطلقه عنه, فدل على أن المسح على الخفين يسري ما لم يلحقه جنابة من غير توقيت([[44]](#footnote-45))**.**

**الدليل الرابع**: عن عقبة بن عامر الجهني([[45]](#footnote-46)) أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال:"منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة, قال:"أصبتَ السنة**"**([[46]](#footnote-47)).

**وجه الدلالة**: قول عمر لعقبة بن عامر وقد مسح على الخفين أسبوعا كاملا:"أصبت السنة" يدل على أن ذلك عنده عن النبي ؛ لأن السنة لا تكون إلا عنه([[47]](#footnote-48)).

**الدليل الخامس**: عن ميمونة رضي الله عنها أنها سألت النبي عن المسح فقالت: يا رسول الله! كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين, ولا يخلعهما؟ قال:"نعم"([[48]](#footnote-49)).

**الدليل السادس**: أنه ممسوح في الطهارة فوجب أن يكون غير محدود كمسح الرأس والجبيرة([[49]](#footnote-50)).

**الراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول وصراحتها في الدلالة, وفي عدم التوقيت أحاديث لكن ليس فيها ما يشفي العليل ويروي الغليل؛ فإن منها ما هو صحيح فليس بصريح في المقصود, ومنـها ما هو صريح فليس بصحيح, فلا تداني أحاديث التوقيت, ولا تقاومها, فالتوقيت هو الصحيح فإن أحاديثه كثيرة صحيحة, وليس في عدم التوقيت حديث صحيح صريح في الدلالة([[50]](#footnote-51)). ولذلك قال بهذا القول ابن عبد البر([[51]](#footnote-52)), وابن رشد([[52]](#footnote-53)) مع أنهما ينتميان إلى المذهب المالكي والمذهب بخلافه, وذلك لتبين الدليل في المسألة, وهذه سيمة العلماء الربانيين إذا تبين لهم الحق أخذوا به, ولو أدى ذلك إلى مخالفة مذهبه؛ لأن العبرة بالدليل لا بالقائل ولا بمذهبه, وهذا هو المتعين على من اهتدى إلى الحق.
2. لأنه يحتمل أن تكون الأحاديث المطلقة في المسألة منسوخة بأحاديث الدالة على التوقيت؛ لأنها متأخرة لكون حديث عوف بن مالك في غزوة تبوك, وليس بينها وبين وفاة رسول الله إلا شيء يسير([[53]](#footnote-54)).

**أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي بن عمارة**, فضعيف, ولو صح لكان

محمولا على جواز المسح أبداً و دائما بشرط مراعاة التوقيت؛ لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته: فيكون كقوله :"الصعيد الطيب وضوء المسلم, ولو إلى عشر سنين"([[54]](#footnote-55)), فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى, وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين, وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين فكذا هنا([[55]](#footnote-56)).

**وأما حديث خزيمة** فضعيف عند بعض العلماء كما سبق عند تخريجه, وعلى القول بصحته وهو الصحيح إن شاء الله فليست فيه دلالة على مطلوبهم؛ لأنه ظن منه, والحكم إنما يثبت عن النبي دون ما يؤدي إليه الظن, فلا يترك اليقين بالظن([[56]](#footnote-57)).

**وأما حديث أنس** فضعيف على قول بعض العلماء فلا تقوم به الجحة, ولو صح لكان مقيدا بأحاديث التوقيت ([[57]](#footnote-58)).

**أما ما روى عن عمر من قوله**:"أصبت السنة".

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول**: ليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ؛ لأن السنة قد تكون منه, وقد تكون من خلفائه, قال رسول الله :"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين([[58]](#footnote-59))([[59]](#footnote-60)).

**الثاني**: إنه قد ثبت عنه التوقيت بخلاف ما احتجوا به([[60]](#footnote-61)), فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه

التوقيت عن النبي , وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى([[61]](#footnote-62)).

**وأما حديث** ميمونة فمقيد بأحاديث التوقيت.

**وأما القياس على الجبيرة ومسح الرأس** فيقال: إنه قياس مع الفارق؛ إذ هناك فروق كثيرة بين المسح على الخفين وبين الجبيرة, فالجبيرة يجوز المسح عليها في الطهارتين الكبرى والصغرى, وأما المسح على الخفين لا يجوز إلا في الطهارة الصغرى, فبذلك بطل القياس, ثم مسح الرأس أصل لا يعتبر في الحاجة الداعية إليه بخلاف الخفين([[62]](#footnote-63)). والله أعلم.

1. ()الخُفُّ: وهو ما يلبس في الرِّجل من جلد رقيق, وجمعه خفاف، وأخفاف.ينظر:[المعجم الوسيط ص247]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () أخرجه مسلم في كتاب الطهارة, باب التوقيت في المسح على الخفين ص134, برقم276. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح2/212. [↑](#footnote-ref-4)
4. () حكى الاتفاق على ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع ص37, وفي الأوسط1/441, وابن قدامة في الكافي1/75, والنووي في المجموع1/500, و ابن تيمية في مجموع فتاوي ابن تيمية21/209. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المبسوط للشيباني1/93,والإشراف لعبد الوهاب1/132, والمغني1/365,والمجموع1/506. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزق1/203,ومصنف ابن أبي شيبة2/225, وجامع الترمذي1/141, والأوسط1/434-435, والحاوي الكبير1/309, والاستذكار1 /262, وشرح السنة للبغوي1/461, وبدائع الصنائع1/38, والمغني1/365, والشرح الكبير مع المقنع1/396, والمجموع1/508. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني1/93, والحجة على أهل المدينة1/23, وشرح مختصر الطحاوي1/447, والمبسوط للسرخسي1/98, وبدائع الصنائع1/38, والاختيار لتعليل المختار 1/24, واللباب للمنبجي1/131, وكنز الدقائق ص146, وتبيين الحقائق1/48, وفتح القدير لابن الهمام1/147, والعناية شرح الهداية1/147, ودرر الحكام 1/35, والبحر الرائق1/180, وحاشية ابن عابدين1/456, واللباب للميداني1/57. [↑](#footnote-ref-8)
8. () وقد روي عن مالك التوقيت في ذلك كالذي يذهب إليه أهل العراق: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، في رسالته إلى هارون الرشيد. وقد قيل: إنها لم تصح عنه، وأنكره أصحابه. ينظر: [الاستذكار1/263, والبيان والتحصيل1/84, والذخيرة1/323]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأم2/76, ومختصر المزني ص18, والحاوي الكبير1/309, ونهاية المطلب1/200, وبحر المذهب1/330, والوسيط1/405, والبيان للعمراني1/149, والعزيز شرح الوجيز1/284, والمجموع1/506. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل بروية ابنه عبد الله ص33, ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه1/181-183, والكافي1/79, والمغني1/365, والمحرر في الفقه1/12, والشرح الكبير مع المقنع1/396, والمبدع1/104, والإنصاف مع المقنع1/396. وكشاف القناع1/106و111, وشرح منتهى الإرادات1/123. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المحلى2/71. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الأوسط1/438. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الاستذكار1/263. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر أقوالهم: في مصنف عبد الرزاق1/208 فما بعده, ومصنف ابن أبي شيبة2/266, والأوسط 1/436-437, والحاوي الكبير1/309, والاستذكار1/262, والمجموع1/508. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المدونة الكبرى1/80, وعيون الأدلة3/1259,والتفريع1/199, والمعونة1/30, والتلقين 1/30, والاستذكار1/262, والكافي ص26, والمنتقى للباجي1/151, والبيان التحصيل1/84, وبدابة المجتهد ص133, والذخيرة1/322, والقوانين الفقهية ص30. [↑](#footnote-ref-16)
16. () قال الزعفراني: ورجع الشافعي عن هذا قبل رحلته من عندنا إلى مصر وقال:"يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن". وقال النووي:وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا ".ينظر:[الحاوي الكبير1/309, والبيان1/149, ومعرفة السنن والآثار1/347, والعزيز شرح الوجيز1/283, والمجموع1/506]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () تقدم تخريجه في ص (493). [↑](#footnote-ref-18)
18. () سيأتي تخريجه في ص (498). [↑](#footnote-ref-19)
19. () بداية المجتهد ص 135. [↑](#footnote-ref-20)
20. () هو شريح بن هانئ بن يزيد أبو المقداد, أدرك النبي , ودعا له, كان من أعيان أصحاب علي, وشهد معه حروبه,روى عن علي,وسعد بن أبي وقاص وغيرهما,وعنه ابناه محمد, والمقدام وغيرهما, وسار إلى سجستان غازيا فقتل سنة78هـ. ينظر:[ أسد الغابة2/628, والإصابة3/223]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخريجه في ص (493). [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: عيون الأدلة 3/1267. [↑](#footnote-ref-23)
23. () تقدم تخريجه في ص (459-460). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة, باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم1/139, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في التوقيت في المسح للمسافر والمقيم ص184, برقم 154, وابن حبان في صحيحه4/163, وأحمد في مسنده36/195, والبيهقي في السنن الكبرى 1/543, وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح", وذكر عن يحي بن معين أنه صححه حديث خزيمة بن ثابت في المسح, وصححه النووي في المجموع1/509. [↑](#footnote-ref-25)
25. () هو نُفَيع بن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفي, وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله من حصن الطائف في"بكرة " فأسلم, كان من فضلاء أصحاب رسول الله وصالحيهم, روى عن النبي , وعنه أولاده. ينظر:[أسد الغابة6/35, والإصابة6 /252]. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة, باب ما جاء في التوقيت في المسح للمسافر والمقيم ص184, برقم156, وابن خزيمة في صحيحه1/96, وابن حبان4/154, والدارقطني1/358, والبغوي في شرح السنة1/460, والبيهقي في السنن الكبرى1/538. ينظر الحكم عليه في الذي بعده. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة, باب ذكر التوقيت في المسح غلى الخفين للمقيم والمسافر4/157, وحسنه البخاري كما في علل الترمذي الكبيرص55, والنووي في المجموع 1/509, وصححه البغوي في شرح السنة1/460, و ابن الملقن في البدر3/5. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في التوقيت في المسح للمسافر وللمقيم ص184. وقال الترمذي في علله الكبير ص52:"سألت محمدا- البخاري- عن هذا الحديث فقال:"عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب", وضعف حديث أبي هريرة في المسح". [↑](#footnote-ref-29)
29. () هو عوف بن مالك بن أبي عوف أبو عبد الرحمن الأشجعي من نبلاء الصحابة, وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام. روى عنه من الصحابة أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة وغيرهما, ومن التابعين أبو مسلم، وأبو إدريس الخولانيان, توفي سنة73هـ في خلافة عبد الملك. ينظر:[ أسد الغابة4/300, والإصابة5/43]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () كانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة في شهر رجب.ينظر:[عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير2/292, والبداية والنهاية7/144].  [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه أحمد في مسنده 39/422, والدارقطني1/365, والطبراني في الأوسط2/33, والبيهقي في السنن الكبرى1/537, وقال الترمذي في علله الكبير ص55:وسألته – البخاري - عن حديث هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عوف أمرنا رسول الله بالمسح الحديث فقال:"هو حديث حسن". وصححه النووي في المجموع1/509. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: الحاوي الكبير1/310. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: المنتقى للباجي1/151. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: الحاوي الكبير1/310. [↑](#footnote-ref-35)
35. ()ا ينظر: البيان للعمراني1/150. [↑](#footnote-ref-36)
36. () هو أُبَي بن عمارة كسر العين وقيل بضمها الأنصاري, مدني سكن مصر له صحبة, وصلى مع رسول الله في بيته القبلتين. ينظر.[أسد الغابة1/167و الإصابة1/16, والتقريب ص36]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب التوقيت في المسح1/83, برقم158.ينظر الحكم عليه في الذي يليه. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في المسح بغير توقيت ص184, برقم 557, والدارقطني1/365, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/79, وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني4/163, والطبراني في الأوسط3/363, وفي الكبير1/202, والحاكم1/170, والبيهقي في السنن الكبرى1/544, وابن أبي شيبة2/248, وقال الدارقطني:"وهذا الإسناد لا يثبت". وفي الإسناد عبد الرحمن,ومحمد بن يزيد, وأيوب بن قطن قال عنهم الدارقطني مجهولون كلهم, وضعفه أبو داود في سننه1/85, وقال أبو الفتح الأزدي:هو حديث ليس بالقائم, وقال ابن حبان: "لست أعتمد على إسناد خبره". ينظر: [التلخيص الحبير1/284, ونصب الرأية1/178]. وقال البيهقي في بمعرفة السنن والآثار1/347:"وبمعناه قال البخاري"أي بمعنى قول أبي داود. وقال الإمام أحمد:"رجاله لا يعرفون".كما في التحقيق لابن الجوزي2/78. وقال ابن عبد البر في الاستذكار 1/262:"وهو حديث لا يثبت, وليس له إسناد قائم". وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية/3581 :"هذا حديث لا يصح", وضعفه النووي في المجموع1/509, وفي شرح مسلم له 3/176, وقال الحاكم:"وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح", وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: بل مجهول. [التلخيص مع مستدرك حاكم1/171]. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/132, وسبل السلام1/94, وغاية المقصود2/31. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه أحمد في مسنده36/203, برقم21881, وابن حبان في صحيحه4/161, برقم1329, والطبراني في المعجم الكبير4/92, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/81, والحميدي في مسنده 1/401, وابن أبي شيبة في مصنفه2/242-243, والبيهقي في السنن الكبرى1/541, وقال الترمذي في علل الترمذي الكبير 53-54:"سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال:"لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت, وكان شعبة يقول لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن" وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال:"حديث خزيمة عن النبي حديث صحيح". وضعفه النووي في المجموع1/509, ومال ابن حجر إلى تصحيحه كما في التلخيص1/283, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/271, وذكر أن النووي ضعفه من وجهين:أحدهما: أنه مضطرب. والثاني:أنه منقطع؛ قال شعبة:لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي". وقال البخاري:"ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة"! قلت: أما الاضطراب؛ فهو من النوع الذي لا يقدح، كما تجد تفصيله في"نصب الراية", وليس هو في هذه الزيادة فقط؛ بل هو واقع في أصل الحديث أيضا. ولو كان قادحاً؛ لما صححه من سبق ذكرهم، وفيهم النووي! وأما الانقطاع؛ فإنما هو بالنسبة إلى سند المصنف في الرواية الأولى؛ لأنها من طريق إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي. وأما الزيادة؛ فإنها من طريق إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي؛ وقد صرح التيمي بسماعه عن عمرو. وأما قول البخاري المذكو فإنما هو على قول من يشترط في الاتصال اللقاء والسماع ولو مرة! والجمهور على خلافه؛ وهو أنه يكفي إمكان اللقاء، وهو ثابت هنا، فلا انقظاع. ولو صح لما جاز للنووي أن يصحح أصل الحديث؛ لأنه من هذا الطريق أيضا. وبالجملة؛ فالنووي قد تناقض في هذا الحديث تناقضاً ظاهراً، وأوقع غيره في الغلظ عليه". [↑](#footnote-ref-41)
41. () ذكره أبو داود في سننه تعليقا1/83, برقم157, وأخرجه أحمد36/182, برقم21857, وابن حبان في صحيحه4/161, برقم1332, والطبراني في المعجم الكبير4/93, برقم3754, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب ما ورد في ترك التوقيت1/540-541, برقم1319. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: عيون الأدلة3/1277, والحاوي الكبير1/309, ونصب الراية1/175. [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرحه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب في المسح على الخفين بغير توقيت1/376, والحاكم في المستدرك1/181, والبيهقي في السنن الكبرى1/545, والحديث صححه الحاكم فقال:"هذا إسناد صحيح على شرط مسلم", وقال الذهبي:"إنه شاذ".[التلخيص مع المستدرك 1/181], وضعفه النووي في المجموع1/510, وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير1/ 140, برقم447. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: المعونة1/30, والإشراف1/132, كلاهما لعبد الوهاب, وسبل السلام1/92. [↑](#footnote-ref-45)
45. () هو عقبة بن عامر بن عبس أبو حماد الجهني صحابي مشهور بايع النبي على الهجرة لما قدم المدينة, وشهد الفتوح, وكان هو البريد إلى عمربفتح دمشق, كان عالما بالفرائض والفقه, روى عن النبي, وعنه أبو الخير, وعلي بن رباح وغيرهما, توفي سنة58هـ. ينظر:[الاستيعاب ص 561, وأسد الغابة4/51, والإصابة4/251]. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في المسح بغير توقيت ص185, برقم 558, والدارقطني1/361, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/80, والحاكم1/181, والبيهقي في السنن الكبرى1/546,برقم1332, وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي في التلخيص1/181, وصححه الألباني في السلسة الصحيحة6/239. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: شرح معاني الآثار1/80. [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه أحمد في مسنده44/410, برقم26827, والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب الرخصة في المسح على الخفين1/367-368,برقم768,وأبو يعلى في مسنده13/9, برقم7094. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/583:"وفيه عمر بن إسحاق بن يسار قال الدارقطني: ليس بالقوي, وذكره ابن حبان في الثقات". [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: عيون الأدلة3/1279, والإشراف لقاضي عبد الوهاب1/133,والحاوي الكبير1/310, والمنتقى للباجي1/151. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر : سبل السلام1/94, وتحفة الأحوذي1/270. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: الاستذكار1/263, [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: بداية المجتهد ص138. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: المغني1/366. [↑](#footnote-ref-54)
54. () تقدم تخريجه في ص (104). [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: الحاوي الكبير1/310, والمجموع1/509. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/451, والحاوي الكبير1/310, والمحلى2/77, وشرح السنة1/462, والمجموع1/509. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: سبل السلام1/94. [↑](#footnote-ref-58)
58. () تقدم تخرجه في ص (427). [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: شرح معاني الآثار1/80. [↑](#footnote-ref-60)
60. () قال ابن حزم:"وأما القائلون بالتوقيت في المسح من الصحابة فروينا من طريق شعبة, وابن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال:شهدت سعد بن أبي وقاص, وعبد الله بـن عمر اختلفا في المسح، فمسح سعد, ولم يمسح ابن عمر، فسألوا عمر بن الخطاب وأنا شاهد فقال عمر:"امسح يومك وليلتك إلى الغد ساعتك". وعن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بـن غفلة قال بعثنا نباتة الجعفي إلى عمر بن الخطاب يسأله عن المسح على الخفين، قال فسأله فقال عمر:"للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن, وللمقيم يوم وليلة يمسح على الخفين والعمامة" وهذان إسنادان

    لا نظير لهما في الصحة والجلالة".[المحلى2/76]. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: الحاوي الكبير1/310, والمجموع1/510. [↑](#footnote-ref-62)
62. ()ينظر: الحاوي الكبير1/311, والمغني1/366. [↑](#footnote-ref-63)